

قرار وزير العدل رقم (١٥٤) لسنة ١٣٩٢ هـ
بالغاء نيابتين جزئيتين

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١١ رمضان ١٣٨٢ هـ الموافق ٥ فبراير ١٩٦٢م بإنشاء النيابة الكلية والجزئية ،
وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢٣ مارس ١٩٦٤م بإنشاء نيابتين جزئيتين ،

قرر

مادة (٢)

تلغى نيابتا تاجوراء والعزبية الجزئيتان ، وتضم أعمالهما إلى نيابة سوق الجمعة الجزئية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

(محمد علي الجدي)

وزير العدل

صدر في ٣ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

الموافق ١٦ مايو ١٩٧٢م